

الباب الثامن

الحسابات الجارية والاحتياطي النقدي القانوني

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/ ١٣/ محرم / ١٤١٤هـ

الموافق: ٣/ يوليو / ١٩٩٣م

منشور الادارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية رقم (٩٣/ ٢٣)
معنون لكافة المصارف التجارية والمتخصصة والاستثمارية

الموضوع: الاحتياطي النقدي القانوني والرصيد المدين بالحساب الجارى لدى بنك السودان

نشير الى منشورنا بالنمرة ب.س.س ب أ / ٤٣ - ٢٩ بتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٩٩٣م ومنشورات السياسة التمويلية الصادرة من بنك السودان وإستناداً على المواد ٨ و ٣٦ من قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة ١٩٩١م والمادة «٤٤» من قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩م وبعد فراغ اللجنة المشتركة بين بنك السودان واتحاد المصارف السودانى المكونة بموجب القرار الإدارى لمحافظ بنك السودان رقم ١٤٣ بتاريخ ١٧/ ٤/ ١٩٩٣م من اعداد تقريرها، قرر بنك السودان إتخاذ الإجراءات التالية:

١/ على البنوك مراعاة الالتزام بنسبة الإحتياطي النقدي القانوني المقررة على أساس يومي.

٢/ سيتم فتح حساب منفصل لدى بنك السودان لكل بنك بإسم (حساب الاحتياطي القانوني) (statutory Reserve A/C) تتم تغذيته بالمبلغ المطلوب للوفاء بنسبة الإحتياطي النقدي المقررة.

٣/ يتم احتساب النسبة على النحو التالي:

أ/ بسط النسبة ويمثله الرصيد اليومي لحساب الإحتياطي القانوني كما تعكسه دفاتر رئاسة بنك السودان.

ب/ مقام النسبة ويشمل البنود التالية كما هي واردة ببيان الأصول والخصوم الشهري.

الرقم الإشارى (Code No)

البنك

٣٠٠٠	- الودائع الجارية بالعملة المحلية
(٣٠١٠)	- يستثنى منها ودائع البنوك
٣١٠٠	- الودائع الادخارية بالعملة المحلية
(٣١١٠)	- يستثنى منها ودائع البنوك
٣٣٠٠	- الهوامش على خطابات الإعتماد والضمان
(٣٣١٠)	- يستثنى منها هوامش بنك السودان

- الودائع الاخرى وتتكون من :

٣٤٠٠	× الودائع المقيدة
٣٥٠٠	× ادوات سوق النقد
٣٧٠٠	× المقابل المحلى للقروض والمنح الاجنبية
٣٨٠٠	× اموال الحكومة المخصصة للتمويل

٤/ يمكن إستبعاد الودائع الإذخارية من مقام نسبة الإحتياطى إذا ثبت لبنك السودان أنها تتم على أساس صيغة عقد المضاربة (مقيدة ام مطلقة).

٥/ سيتم احتساب مبلغ الاحتياطى المطلوب الإحتفاظ به من واقع مبلغ الودائع الوارد بالميزانية الشهرية للشهر السابق مباشرة لىتم مراعاة الالتزام به من تاريخ استلام الميزانية بواسطة بنك السودان او التاريخ المحدد لارسالها لبنك السودان الى حين استلام بنك السودان للميزانية التالية شريطة ان لا يتعدى تاريخ إستلام بنك السودان للميزانية الجديدة يوم عشرين من الشهر التالى للشهر الذى تم اعداد الميزانية له (منشور تنظيم الموازنة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩١) وفى حالة تأخير تسليم الميزانية الجديدة عن هذا التاريخ سيتم احتساب الإحتياطى وتطبيق أى عقوبات لازمة بأثر رجعى كما لو ان الميزانية قد تم إستلامها فى الموعد المحدد.

٦/ سيتم تطبيق عقوبة تأخير البيانات الواردة بقانون تنظيم العمل المصرفى ولائحة الجزاءات الإدارية والمالية على أى فترة يتأخر فيها البنك عن تسليم الميزانية فى التاريخ المحدد.

٧/ يسمح للبنوك بإدارة حساب الإحتياطي القانوني خصماً وإضافة بإعتباره وديعة على انه فى حالة الخصم يتم تقديم الطلب للإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية والتي بدورها ستقوم تلقائياً بالطلب من الإدارة العامة للعمليات المصرفية والاصدار باجراء عملية الخصم من حساب الإحتياطي والإضافة الى الحساب الجارى.

٨/ سيتم احتساب العقوبات من واقع الجدول المرفق وذلك لكل مخالفة حسب النطاق المحدد لها بالجدول بدءاً من يوم ١٠ / ٧ / ١٩٩٣م وسيتم خصم مبلغ الغرامة على مرتين، غرامة أولية عند نشؤ المخالفة وغرامة يومية الى حين إزالة المخالفة او الى حين بلوغ جملة الخصومات مبلغ المخالفة وذلك كما هو موضح بالجدول المرفق (جدول الغرامات على العجز في رصيد الإحتياطي القانوني وعلى الرصيد المدين بالحساب الجارى) علماً بأن أى غرامات سيتم خصمها تلقائياً وبمجرد توقيعها من الحساب الجارى لدى بنك السودان مهما كان رصيد الحساب.

٩/ لايسمح بتغذية حساب الإحتياطي القانوني بالتحويل من الحساب الجارى المدين. ١٠/ فى حالة ظهور عجز فى حساب الإحتياطي القانوني يطلب من البنك المعنى إجراء التحويل الفورى لتغذية الحساب وسوف يستمر بنك السودان فى تطبيق العقوبة لحين تنفيذ عملية التحويل المطلوب.

١١/ لتوفير مزيد من المرونة للمصارف على إدارة السيولة سيتيح بنك السودان هامش حركة محدود من حيث الحجم والمدة وحسب أداء كل بنك وذلك عند تطبيق العقوبة ويتمثل ذلك فى التجاوز عن عجز فى رصيد الإحتياطي فى حدود نسبة ٢% على ان يكون ذلك مرة واحدة فقط خلال فترة احتساب النسبة (الفترة بين إستلام الميزانية والتي تليها) ولمدة أقصاها عشرة ايام عمل متتالية شريطة ان لا يتجاوز البنك الفترة المحددة (عشرة ايام عمل متتالية) او النسبة المحددة (٢%) او تم التكرار لأكثر من مرة واحدة خلال الفترة المحددة (الفترة بين الميزانيتين) يتم احتساب العقوبة بغض النظر عن فترة الأموال او نسبة الإعفاء او مرات التكرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٩ محرم ١٤١٥هـ

الموافق: ٢٨ يونيو ١٩٩٤م

منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية

رقم (٩٤/١٧)

معنون لكافة المصارف

الموضوع : تجميع أرصدة الحسابات الجارية للبنوك في رصيد واحد

إشارة إلى الفقرة رابعاً من المنشور رقم ٩٣/٣١ بتاريخ ٩٣/٩/٢٢م وإلى المنشور رقم (٩٣/٣٦) بتاريخ ٩٣/١٠/١٠م والمتعلقة بتوجيه البنوك لمتابعة أرصدة حساباتها الجارية طرف رئاسة وفروع بنك السودان.

في ضوء مطالبات البنوك المتعلقة بإعادة النظر في النظام المتبع لرصد موقف الحسابات الجارية للبنوك طرف رئاسة وفروع بنك السودان والمناداة بضرورة توحيد أرصدة الحسابات في رصيد واحد لأغراض تطبيق الغرامات على كشف الحسابات نرجو أن نفيديكم بأنه قد تقرر الآتي :

١- سيتم تجميع أرصدة الحسابات الجارية للبنوك في رئاسة وفروع بنك السودان في رصيد واحد لأغراض احتساب موقف الحساب الجاري للبنك طرف بنك السودان وذلك ابتداء من ١٩٩٤/٧/١م.

٢- سيعمل بنك السودان على معالجة مشاكل استلام العملات الورقية من الفئات الكبيرة والصغيرة من البنوك وذلك في رئاسة وفروع بنك السودان وسنفيديكم بالإجراءات التي ستتبع في حينه.

٣- لم ينظر بنك السودان بعد تطبيق النظام الوارد في (١) أعلاه في أمر تخفيض أو إلغاء الغرامات التي ستدفع على البنك من جراء كشف حسابه الجاري طرف بنك السودان (الحسابات في رئاسة بنك السودان + الحسابات في فروع بنك السودان).

ع/ بنك السودان المركزي

بسم الله الرحمن الرحيم

النمرة: ب س/ر ع م/١١

التاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤١٥هـ

الموافق: ٢٤ أكتوبر ١٩٩٤م

منشور رقم (٩٤/٣٠)

معنون لكافة المصارف العاملة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : التعامل في مستندات المقاصة

لقد تلاحظ أن التعامل في مستندات المقاصة قد أصبح يقود إلى بعض الضرر في التعامل المصرفي السليم وتفادياً لأي مخالافات قد تحدث في هذا الإطار نوجه كافة البنوك باتخاذ الحيطة والحذر وإتباع الأسس والضوابط المصرفية المعمول بها عند إصدارها أو استلامها لأي مستند مقاصة وذلك حتى يؤدي المستند مهمته على الوجه الأكمل .

ع / بنك السودان المركزي

إدارة التفتيش

الإدارة العامة للرقابة على المصارف

والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٦ شعبان ١٤١٤هـ

الموافق: ١٧ يناير ١٩٩٤م

منشور الإدارة العامة للرقابة على الجهاز المصرفي

والمؤسسات المالية

رقم (٩٤/١)

معنون لكافة المصارف

الموضوع : إدارة حساب الإحتياطي النقدي القانوني

إشارة إلى الفقرة (٧) من المنشور رقم ٩٣/٢٣ بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢م والمتعلقة
بكيفية إدارة حساب الإحتياطي النقدي القانوني .

نرجو أن نشير إلى أن بعض البنوك لم تول موضوع الإحتياطي النقدي القانوني
اهتمامها الخاص وذلك من ناحية الإلتزام بالنسبة المقررة ومن ناحية إدارة الحساب
وفقاً للمتغيرات التي تطرأ في حجم ودائعها .

عليه ولضمان تطبيق سياسة الإحتياطي النقدي القانوني بالصورة المثلى التي تضمن
تحقيق الأهداف المرجوة من السياسة نرجو من البنوك الإلتزام بالآتي :

١- على كل بنك إرسال تفويض دائم لبنك السودان - للإدارة العامة للرقابة على
المصارف والمؤسسات المالية بصورة إلى الإدارة العامة للعمليات المصرفية
والإصدار للخصم من حاسبه الجاري طرف بنك السودان لتغذية حساب الإحتياطي
النقدي القانوني وذلك وفقاً للتعليمات التي تصدرها الإدارة العامة للرقابة على
المصارف والمؤسسات المالية علماً بأن هذا الإجراء لا يعفي البنوك من إدارة
ومتابعة رصيد حساب الإحتياطي النقدي القانوني الخاص بكل بنك .

٢- في حالة أن رصيد الحساب الجاري مدين أو لا يغطي المبلغ المطلوب تحويله إلى
حساب الإحتياطي النقدي القانوني فسوف يقوم بنك السودان باحتساب الغرامات
المنصوص عنها في المنشور رقم ٩٣/٣٧ بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٣م تلقائياً ودون
الرجوع إلى البنك المعني .

٣- في حالة الخصم من حساب الإحتياطي النقدي القانوني والإضافة إلى الحساب
الجاري على البنوك إتباع الإجراءات الواردة في الفقرة (٧) المشار إليها أعلاه .

٤- على البنوك الالتزام الصارم بإرسال الميزانية الشهرية في اليوم العشرين من الشهر التالي حسبما مقرر من قبل وذلك لتفادي توقيع الغرامة اليومية المنصوص عليها في لائحة الجزاءات الإدارية والمالية.

ع / بنك السودان المركزي

سلوى محمود عبد الرحيم محمد بخيت
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٣/١٠/١٩٩٨م

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي

والمؤسسات المالية

منشور رقم (٩٨/٢١)

الموضوع : طلب بيانات أسبوعية

بالإشارة إلى اجتماعنا بمندوبي البنوك التجارية في يوم الأربعاء الموافق ١٦/٩/١٩٩٨م والخاص بالموضوع أعلاه ، نرجو الإفادة بأننا بصدد احتساب الاحتياطي النقدي القانوني أسبوعياً وذلك لبعض الأغراض الداخلية .

عليه ولأهمية الأمر نرجو الالتزام بإرسال بيانات أسبوعية وفقاً للتفاصيل الواردة في الاستمارتين (١) و (٢) المرفقتين مع هذا المنشور وذلك ابتداء من بيانات الأسبوع الأول من شهر أكتوبر ١٩٩٨م. وفي حالة وجود استحالة في توفير البيانات الأسبوعية لكل فروع البنك نرجو الاكتفاء بالمعلومات الخاصة بفروع العاصمة القومية مع إضافة بيانات الشهر السابق بالنسبة لفروع الولايات الأخرى حتى تكون الصورة مكتملة لكل بيانات البنك.

بجانب ذلك نرجو أن ترفقوا مع الميزانية الشهرية الملاحق التالية وبصورة منتظمة:

١- ميزانية موحدة لفروعكم العاملة بولاية الخرطوم.

٢- ميزانية موحدة لفروعكم العاملة بالولايات الأخرى.

وذلك ابتداء من ميزانية شهر سبتمبر.

ع/ بنك السودان المركزي

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي

والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٩ شعبان ١٤٢٠هـ

الموافق : ١٨ نوفمبر ١٩٩٩م

منشور رقم (٩٩/١٥)

معنون لكافة المصارف العاملة بالبلاد

الموضوع : أسس وضوابط فتح الحسابات الجارية وإدارتها

تمشياً مع سياسة بنك السودان الرامية لتطوير النظم المصرفية وتوحيدها بهدف تأمين السلامة المصرفية فقد تقرر تنظيم إجراءات فتح الحسابات الجارية وإدارتها وفقاً للضوابط التالية :

أولاً : إلغاء المنشورات رقم (٩٢/٣٦) بتاريخ ١٨/٦/١٩٩٢م و (٩٤/٣٧) بتاريخ ١٨/١٢/١٩٩٤م.

ثانياً : الضوابط العامة :

على المصارف مراعاة الضوابط التالية عند فتح وإدارة الحسابات:

- ١- التأكد من عدم وجود اسم مقدم الطلب ضمن قوائم العملاء المقصرين والمحظورين التي يصدرها بنك السودان.
- ٢- تتعقد سلطة التصديق لفتح الحسابات الجارية لمدير الفرع وفي حالة غيابه لنائبه وذلك بناءً على توصية رئيس الحسابات.
- ٣- التأكد من هوية مقدم الطلب من واقع الأوراق الثبوتية سارية المفعول (بطاقة شخصية ، جواز سفر) مع مراعاة أن يكون الاسم رباعياً.
- ٤- يجب الحصول على تزكية مقبولة لمقدم الطلب من بنك سبق التعامل معه أو من أشخاص معروفين لدى البنك (اثنين على الأقل) وذوي سمعة طيبة.
- ٥- الحصول على العنوان الحالي والدائم لمقدم الطلب بصورة تمكن من الاتصال به في أي وقت والزام العميل بضرورة إخطار البنك بأي تعديل في العنوان.
- ٦- التأكد من مهنة مقدم الطلب والمصدر الرئيسي لتغذية الحساب حسب المهنة وذلك بالإطلاع على وثيقة النشاط المهني.

- ٧- لا يعتمد أي طلب لفتح الحساب الجاري إذا كان مقدم الطلب يستعمل البصمة أو الختم.
- ٨- يجب استيفاء الحد الأدنى من المبلغ المطلوب لفتح الحساب حسبما تقرره إدارة البنك ولا يتم استخراج دفتر الشيكات إلا بعد مضي فترة مناسبة بعد إيداع المبلغ.
- ٩- أن يكون رئيس الحسابات بالاشتراك مع المدير أو نائبه مسئولين مسئولية مباشرة عن صحة إجراءات فتح الحسابات واكتمال المستندات.
- ١٠- على البنوك التدرج في منح دفاتر الشيكات خاصة للعملاء الجدد لتبدأ بدفتر فئة ٢٥ شيكاً وتدرج حسب تقييم البنك للعميل شريطة أن يكون الحساب نشطاً وقد مضى على فتح الحساب فترة معقولة.
- ١١- على البنوك الانتظام في مد عملائها ببيان المركز المالي لحساباتهم بصورة ربع سنوية كحد أدنى وعند الطلب.
- ١٢- على البنوك توجيه عملائها بضرورة حسن إدارة حساباتهم وتوويرهم بحقوق البنك عليهم (تطبع تلك الحقوق على ظهر الاستمارة) كما يجب إخطار بنك السودان بأي حساب يتضح أن صاحبه يسيء التعامل المصرفي بأي صورة من الصور أو يخالف الضوابط والتوجيهات الصادرة من بنك السودان .
- ١٣- يجب الاحتفاظ بسجل للحسابات المفتوحة والمقفولة بكل فرع مع توضيح أسباب قفل الحساب والسعي لاسترداد المتبقي من دفاتر الشيكات الخاصة بها.
- ١٤- بالنسبة للحسابات الجامدة يجب مراعاة وتنفيذ الآتي :
- أ/ التدقيق في مراقبة الشيكات المسحوبة عليها.
- ب/ عدم تنفيذ أي مدفوعات إلا بواسطة مدير الفرع أو من ينوب عنه.
- ج/ أن لا يتم الدفع منها إلا بموجب شيكات.
- د/ يجب فصلها عن بقية الحسابات وان تكون تحت مسئولية مدير الفرع.
- هـ/ ضرورة إعداد تقرير شهري عنها يتم تقديمه للإدارة العليا.
- و/ يتم تحديد مدى زمني لهذه الحسابات يتم بعده تحويلها للرئاسة.
- ١٥- على البنوك تخصيص استمارة منفصلة لكل نوع من أنواع الحسابات تختلف عن

بعضها في التصميم واللون.

١٦- على البنوك عدم منح دفاتر الشيكات لأصحاب الحسابات الجارية التي يكون رصيدها متدنياً خلال فترة طويلة ويستثنى من ذلك حسابات رواتب الموظفين والمعاشيين.

١٧- على البنوك التشدد في إدارة الحسابات المستهدفة (الشخصيات الاعتبارية وأصحاب رؤوس الأموال الكبيرة) ويجب أن تمنح هذه الحسابات عناية خاصة (بطاقة مندوب) للقيام بكل الأعمال المصرفية من استلام شيكات وصرف ... الخ .

١٨- أن يكون الدفتر ملكاً للبنك وله الحق في المطالبة باسترداده متى ما رأى ذلك، على أن يطبع ذلك النص على ظهر الدفتر.

ثانياً : أنواع وشروط فتح الحسابات الجارية :

١ / الحسابات الشخصية (Personal Accounts) :

وتشمل حسابات التجار ، الموظفين ، المهنيين ... الخ

الشروط :

أ / تقديم شهادة النشاط المهني والعنوان وموقع العمل.

ب/ يقدم التجار اصل الرخصة التجارية سارية المفعول أو السجل التجاري وشهادة قيد صادرة من الغرفة التجارية.

ج/ بالنسبة للمغتربين عليهم إبراز إقامة سارية المفعول بالدول التي يعملون بها أو تأشيرة خروج/عودة بغرض العمل أو صورة موثقة من عقد العمل .

بالنسبة لحسابات الموظفين يجب مراعاة الآتي :

أ / تقديم شهادة مرتب من المخدم.

ب/ يجوز لموظفي المصارف تغذية حساباتهم من مصادر خلاف استحقاقاتهم الواردة في شروط خدمتهم شريطة تقديم المستندات التي تؤيد الدخل أو المبلغ المراد إيداعه بعد إخطار المخدم أو الرئيس المباشر .

ج/ لا يجوز لأي مستخدم في أي مصرف أو مؤسسة مالية إدارة أي حساب بالوكالة أو خلافة لأي من عملاء وزبائن المصرف أو المؤسسة المالية.

د/ بالنسبة للأجانب وغير المقيمين عليهم إبراز إقامة سارية المفعول وإذن عمل
وصورة من عقد العمل وشهادة بالمرتب من المخدم ، كما يجب مراعاة منشورات
بنك السودان فيما يختص بالحسابات الجارية لغير المقيمين .
ه/ تنطبق الشروط أعلاه على الحسابات بالنقد الأجنبي مع مراعاة التقيد بمنشورات
إدارة النقد .

الحسابات المشتركة (Joint Accounts)

هي الحسابات التي يشترك فيها اثنان أو أكثر ويشترط أن لا تكون العلاقة بينهم علاقة
تجارية .

الشروط :

أ/ إبراز المستندات الثبوتية اللازمة لكل واحد من الشركاء .
ب/ تحديد مسؤولية إدارة الحساب سواء كانت فردية أو تضامنية وتحديد الحد الأقصى
المسموح به للسحب بالتوقيع المنفرد أن وجد على أن يكون ذلك موضعاً في طلب
فتح الحساب ويضاف كتوضيح في كروت التوقيعات .

٣ / حسابات الشراكة (Partnership Accounts) :

حسابات تخص مجموعة من الأفراد يؤدون أعمالاً متنوعة تجارية أو غير تجارية .
الشروط :

أ/ إبراز شهادة تسجيل اسم العمل المستخرجة من مسجل الأعمال أو شهادة تسجيل
الشراكة إذا كانت مسجلة باسم واحد أو أكثر من الشركاء .
ب/ تقديم عقد الشراكة موثقاً ومعتمداً من قبل إدارة المحاكم وموضحاً فيه أسماء
الشركاء وعناوينهم .

ج/ تحديد الأشخاص المخول لهم بالتوقيع بالتضامن والانفراد وحدود صلاحية التوقيع
المنفرد .

٤ / حسابات الشركات (Companies Accounts) :

وهي الشركات المسجلة بموجب قانون تسجيل الشركات .
الشروط:

أ/ شهادة تسجيل الشركة لدى المسجل التجاري وشهادة بدء العمل بالنسبة لشركات
المساهمة العامة .

ب/ عقد ولائحة تأسيس الشركة.

ج/ قرار مجلس الإدارة بفتح الحساب لدى البنك المعني.

د/ قرار مجلس الإدارة بتعيين المفوضين بإدارة حساب الشركة وحدود صلاحياتهم.

هـ / حسابات الوحدات الحكومية وحسابات المؤسسات والهيئات العامة :

الشروط :

أ/ موافقة الجهة المختصة التي تتبع لها الوحدة أو مدير عام المؤسسة أو الهيئة

حسبما يكون الحال على فتح الحساب في البنك المعني.

ب/ موافقة وزارة المالية الاتحادية أو الولائية حسبما يكون الحال.

ج/ تفويض يحدد أسماء الأشخاص المخول لهم التوقيع على الحساب وحدود صلاحياتهم

موقع عليه بواسطة رئيس الوحدة أو المدير العام حسبما يكون الحال.

د/ نسخة من القانون الذي أنشئت به الهيئة أو المؤسسة.

٦ / حسابات البنوك (Account for Banks) :

بالنسبة لهذه الحسابات يجب مراعاة الآتي :

أ/ الرجوع للمركز الرئيسي بخصوص كل الطلبات المقدمة لفتح حسابات بواسطة

البنوك أو الشركات التي تقوم بأعمال البنوك أو العمليات المصرفية (شركات

توظيف الأموال).

ب/ على المركز الرئيسي الرجوع لرئاسات تلك البنوك والشركات للاستفسار والتأكد

عند الضرورة .

٧ / حسابات الشخصيات الاعتبارية والخيرية والاجتماعية :

وتشمل الحسابات المفتوحة بواسطة الاتحادات الفئوية والهيئات الاجتماعية والأندية

والجمعيات التعاونية والخيرية... الخ.

الشروط :

أ/ تقديم شهادة تسجيل من الجهة المختصة.

ب/ تقديم صورة الدستور واللائحة التي تحكم وتنظم عمل تلك الجهة.

ج/ قرار تكوين اللجنة التنفيذية وتعيين الضباط الثلاثة معتمد من قبل مسجل

الهيئات.

د/ خطاب يحدد البنك الذي يتم فتح الحساب الجاري به موقفاً عليه من قبل الرئيس

والسكرتير ويحدد أسماء الأشخاص المخول لهم بالتوقيع نيابة عن الجهة المعنية وحدود صلاحياتهم.

٨ / حسابات الأوصياء ومنفذي الوصايا :

بالنسبة لمثل هذه الحسابات يجب مراعاة الآتي :

أ/ يجب تقديم اصل خطاب التعيين الصادر من المحكمة المختصة (المحكمة الشرعية أو المحكمة العامة لغير المسلمين).

ب/ تقديم صورة من أمر الإدارة أو التوصية أو القوامة والتقييد بالشروط الواردة في أي منها.

منفذو الوصايا هم المسؤولون عن تنفيذ الوصايا حسب متطلبات الوصية والشروط الواردة فيها و عادة تكون وظيفتهم مرحلية لحين توزيع التركة أو تعيين مدير للتركة.

٩ / حسابات مديري التركات :

بالنسبة لهذا النوع من الحسابات يجب مراعاة الآتي :

أ/ تقديم الاشهاد الشرعي أو أمر الإدارة حسبما يكون الحال والخاص بورثة الشخص المتوفى.

ب/ تقديم قرار المحكمة الشرعية أو مدير عام التركات والذي حدد مديراً للتركة المعنية.

١٠ / حسابات القصر (Minors) :

بالنسبة لحسابات القصر يجب مراعاة الآتي :

أ/ أن يكون مقدم الطلب ولي أمر أو وصي على القاصر .

ب/ أن يكون الحساب حساب ادخار إلا إذا طلب ولي أمر القاصر غير ذلك ، وعليه تقع المسؤولية كاملة إذا أدار الحساب في غير مصلحة القاصر.

ج/ أن يكون ولي أمر القاصر مسئولاً أمام القاصر مسئولية كاملة عند بلوغ سن الرشد في كل ما يتعلق بإدارة الحساب.

د/ لا يجوز للقاصر إدارة أي حساب جاري باسمه ولا يمنح دفتر شيكات وأي سحب من الحساب يجب أن يكون بحضور ولي أمره أو بأمر من المحكمة المختصة.

ثالثاً : الحسابات بالعملة الأجنبية :

في حالة فتح الحسابات بالعملة الأجنبية على البنوك مراعاة نفس الضوابط الخاصة

بالحسابات بالعملة المحلية بالإضافة إلى الالتزام بضوابط ومنشورات الإدارة العامة
لموارد النقد الأجنبي .

رابعاً : الحسابات القائمة حالياً :

بالنسبة للحسابات القائمة والمفتوحة قبل صدور هذا المنشور على البنوك الحصول
على توقيع عملائها بإدارة حساباتهم وفقاً لموجهاته بما في ذلك استكمال مستندات
ملف العميل .

يسري هذا المنشور من تاريخه وعلى المصارف تكييف أوضاع حسابات عملائها
وفقاً لمحتوياته خلال فترة لا تتجاوز الثلاثة اشهر ويتم بعدها رفع الحالات القائمة
لبنك السودان للتقرير بشأنها.

ع/ بنك السودان المركزي

حسن عثمان علي صديق عثمان علي

إدارة الرقابة المصرفية

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي

والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٢/١١/٢٠٠٠م

الموافق ٢٦ شعبان ١٤٢١هـ

منشور رقم (٢٠٠٠/١٢)

معنون لكافة المصارف العاملة بالبلاد

الموضوع : استخدام الحسابات الجارية كآلية لتنفيذ عمليات التمويل للشرائح الضعيفة

تشجيعاً للشرائح الضعيفة في المجتمع للتعامل مع المصارف بهدف رفع مستوى الدخل وتحسين مستوى المعيشة وحتى تتمكن تلك الشرائح من فتح حسابات جارية في المصارف للاستفادة من سقف التمويل المتاح لها في السياسة التمويلية ، فقد تقرر تخفيض الضوابط الخاصة بفتح وإدارة الحسابات الجارية الواردة في منشورنا رقم (٩٩/١٥) بتاريخ ١٨/١١/٩٩م بالنسبة لهذه الشرائح وفتح حسابات جارية خاصة بها يسمى الحساب (حساب جاري خاص) وذلك وفقاً للآتي :

أولاً : يقصد بالشرائح الضعيفة الأسر المنتجة وصغار المنتجين من مزارعين ورعاة وحرفيين.

ثانياً : أن يسمح للأفراد الذين يقعون في إطار التعريف في أولاً أعلاه بفتح حسابات جارية خاصة لتسهيل إدارة عمليات التمويل الممنوح لهم وذلك وفقاً للضوابط التالية:

١- يستثنى صاحب الحساب من تقديم الأوراق الثبوتية إذا لم تكن موجودة على أن يستعاض عنها بتقديم ترقية من شخص له حساب بالجهاز المصرفي ومعروف لدى البنك.

٢- يمكن تغذية الحساب نقداً أو بشيكات.

٣- لا يمنح العميل دفتر شيكات بل يتم إصدار شيكات باسم صاحب الحساب لدفع أقساط التمويل فقط ويتم السحب من الحساب لأي غرض آخر بكاونتر شيك.

٤- يسمح لأصحاب تلك الحسابات استخدام البصمة والختم.

٥- يسمح بفتح الحساب دون المطالبة بدفع حد أدنى.

- ٦- على البنك إدارة الحساب من واقع عمليات التمويل .
- ٧- ينتهي الحساب بنهاية عملية التمويل ويمكن أن يستمر الحساب مفتوحاً إذا استمرت عمليات التمويل .
- على المصارف العمل على تعميم هذا المنشور على كافة فروعها والعمل به من تاريخه.

ع / بنك السودان المركزي

صديق محمد احمد صديق عثمان علي
إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٠ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

الموافق : ١٩ يوليو ٢٠٠٣م

منشورات الإدارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم (٢/٢٠٠٣)

الموضوع : ارتداد شيكات مؤسسات القطاع العام لعدم كفاية الرصيد

بالإشارة إلى المنشور رقم (٩٧/٣) الصادر في ١٩٩٧/٢/٢م والخاص بقفل حسابات العملاء الذين ترد لهم ثلاثة شيكات .
بهذا فقد تقرر تطبيق ما جاء بالمنشور المذكور أعلاه على كافة العملاء - بما فيهم وحدات ومؤسسات القطاع العام وذلك اعتباراً من ٢٠٠٣/٨/١م.

ع/ بنك السودان المركزي

عبد الرحمن المهدي زكريا سعاد علي سالم
إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ب س / أ ع ر م / ٢٣ /

التاريخ: ١ / جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ

الموافق: ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٦ م

السيد / مدير عام بنك.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / كشوفات حسابات العملاء

بالإشارة للموضوع أعلاه والى الفقرة (ثانيا. ١١) من المنشور رقم (٩٩/١٥) حول أسس وضوابط فتح الحسابات الجارية وإدارتها . وحرصاً من بنك السودان المركزى على أموال المتعاملين مع المصارف ، نرجو ضرورة الالتزام بمد عملاء مصرفكم بكشوفات حساباتهم طرفكم بصورة ربع سنوية او عند الطلب وتفضلوا بقبول وافر الشكر

ع / بنك السودان المركزى

معاوية يوسف محمد الحسن فاطمة احمد محمد البشير

ادارة تنمية الجهاز المصرفى

الادارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف العاملة

فروع بنك السودان المركزى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ

النمرة: ب س م / إ ع ت ج م / ٢٣ /

الموافق: ١٨ مايو ٢٠٠٨م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (٧/٢٠٠٨)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع : المعالجات المحاسبية لفروقات المعاملات

والعمليات بالنقد الأجنبي

مقدمة :

في إطار تطبيق معايير المعاملات والعمليات بالعملة الأجنبية رقم (١٦) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وتوحيداً لتبويب الفروقات الناتجة عن المعاملات والعمليات بالنقد الأجنبي ، تقرر إصدار المنشور التالي :

أولاً : معالجة فروقات إعادة تقييم الأصول والخصوم بالنقد الأجنبي :
أ / الفروقات الناتجة عن إعادة تقييم الأصول والخصوم النقدية بالنقد الأجنبي :

يتم تقييمها بالعملة المحلية وفقاً لأسعار الصرف السائدة في تاريخ إعداد القوائم المالية ، وتثبت الفروقات الناتجة عن ذلك في قائمة الدخل ربحاً أو خسارة ، على أن تعرض تحت بند خسائر أو مكاسب تقييم عملات أجنبية قبل بند إيرادات أخرى .

ب / الفروقات الناتجة عن تقييم الإستثمارات المختلفة بالعملة الأجنبية :

يتم تقييم الإستثمارات بالعملة الأجنبية وفقاً لسعر الصرف السائد عند إعداد الميزانية ، ويبوب الفرق ربحاً أو خسارة غير محققين في بند منفصل ضمن بنود حقوق الملكية في قائمة المركز المالي مع الفصل بين ما يخص أصحاب الملكية وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار ، ويتم الخصم (خسارة) والإضافة (ربح) من المتراكمات في هذا الرصيد ، وفي حالة بيع الإستثمارات بالعملة الأجنبية يتم في تاريخ البيع إثبات فروقات العملة الأجنبية مكسباً أو خسارة في قائمة الدخل مع الإفصاح عنها .

ثانياً : الفروقات الناتجة عن بيع وشراء العملات الأجنبية :

يتم إثبات الفروقات الناتجة عن بيع وشراء العملات الأجنبية ربحاً أو خسارة في قائمة الدخل ، على أن يتم عرضها تحت بند (أرباح أو خسائر) بيع وشراء عملات أجنبية .

ثالثاً : يتم العمل بهذا المنشور ابتداءً من الميزانية الشهرية عن شهر يوليو ٢٠٠٨م، وذلك بتثبيت الفروقات الناتجة من إعادة تقييم الأصول النقدية بالنقد الأجنبي في قائمة الدخل تحت بند مكاسب/ خسائر ناتجة عن تقييم عملات أجنبية (البند ٣٤٠٠/٣٥٠٠) .

تثبيت الفروقات الناتجة عن بيع وشراء العملات في قائمة الدخل تحت بند (مكاسب أو خسائر) ناتجة عن بيع وشراء عملات البند المذكور أعلاه مع الإفصاح عنها تفصيلاً .

تثبيت الفروقات الناتجة عن إعادة تقييم الإستثمارات بالنقد الأجنبي في قائمة المركز المالي (البند رقم ٤٣٠٠) ١ تحت حقوق الملكية Foreign Exchange adjustment ، وفي حالة البيع الفعلي للإستثمارات بالعملية الأجنبية يتم في تاريخ البيع إثبات فروقات العملات الأجنبية مكسباً أو خسارة في قائمة الدخل (البند ٦٤٠٠/٥٦٠٠) مع الإفصاح الكافي عنها .

رابعاً : على كل مصرف لديه خسائر متراكمة ناتجة عن إعادة تقييم الأصول والخصوم بالنقد الأجنبي قبل إصدار هذا المنشور أن يتم تحديد مبلغها كما في ٢٠٠٨/٦/٣١م وأن يتقدم بمقترح لإطفائها على عدد من السنوات مع توضيح تفاصيل بنود هذه الخسائر الى الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي .

ع/ بنك السودان المركزي

طارق مجذوب إبراهيم نجوى شيخ الدين محمد

إدارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التمرة: ب س م : اع ت ج م ٢٣/

التاريخ: ١٥ محرم ١٤٣٠ هـ

الموافق: ١٢ يناير ٢٠٠٨ م

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (٢٠٠٩/١)

معنون لكافة المصارف العاملة والمؤسسات المالية

الموضوع : بناء مخصصات التمويل المصنّف

وفقاً للمادة (٨) الفقرة (٢) من قانون تنظيم العمل المصرفي وفي إطار سعي بنك السودان المركزي لتوحيد الممارسة المحلية التي تتبعها المصارف في بناء مخصصات التمويل، من خلال تطبيق معيار المخصصات والاحتياطات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، واستناداً إلى منشورنا رقم (٢٠٠٨/١) والخاص بسياسات وإجراءات التمويل المتعثر و تكوين المخصصات، فقد تقرر أن تعمل كافة المصارف على بناء مخصصات كافية للتمويل على النحو التالي :

١- بناء مخصصات التمويل العادي (غير المصنّف) من الأرباح المحققة على أن يتم تبويبه في الميزانية الشهرية ضمن بند مخصصات أخرى تحت الرقم (٤٠٨٠) مع مراعاة الإفصاح عن رصيد مخصصات التمويل العادي و مخصصات التمويل المتعثر كلاً على حدة في الحسابات الختامية المراجعة .

٢- بناء مخصصات التمويل المصنّف و يشمل (التمويل الذي يشوبه الضعف ، التمويل دون المستوى العادي، التمويل المشكوك في تحصيله و التمويل الرديء) من إجمالي الإيرادات بصفته مصروفاً دون النظر إلى صافي نتيجة النشاط ، على أن يظل تبويبه في الميزانية الشهرية تحت بند مخصصات الديون المتعثرة تحت الرقم (٤٠١٠) .

على المصارف تكوين مخصصات كافية وفقاً لما جاء أعلاه بنهاية الربع الأول من العام ٢٠٠٩م كحد أقصى .

وشكراً

ع / بنك السودان المركزي

الفتاح النور الحسن طارق مجذوب إبراهيم

إدارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي